

فلا مورثه عمداً فافتر احدهما انه قتله ووجه عمداً وشهد انساب  
على الاخر انه قتلته ووجه عمداً فاشهاد باطله ويقفل المقر  
وفي الخطا لا يقفل وعلى المقر نصف الدية ادعى انه شج وان  
موضحة ومات منها شهيداً بها وبالسر او شهداً احدهما بالسر  
والاخر بالسر وشهدا او احدهما بالسر اي ولو قال لا تدري  
مات بها ولا يقفل وكذا لو ادعى الخطا والسر اي وشهدا بها والسر  
تقتضى بالارث في ماله وكذا لو ادعى الما صفة او السحاق خطأ  
والسر اي وشهدا بالسر ولو ادعى الموصحة والسر اي خطأ  
او عمداً على امر ايه او من عند شهداً بها وبالسر يقفل ويقضي  
بالارث في ماله **باب امر الصبي والعبد والمكاتب**  
**بالقتل** العبد المحجور يواخذ بافعاله لا باقوله والصبي  
نظيره وصمان فعل العبد صمان عصب والصبي حيايه امر  
صبياً يقفل رجل قتلته فالديه على عاقله الصبي ويرجع على عاقله

الصبي ويرجع على عاقله الامر ولو امر عبد المحجور اصغيراً  
او كبيراً او دفعه سيده او فداه يرجع بالاقفل على الامر حالاً في  
ماله عهد محجور امر صغيراً حراً فالديه على عاقله ولا يرجع على  
سيده ولا على بعد عنقه مادون صغيراً وكبيراً امر عبداً او  
مادوناً يدفع او يفدي يرجع مولاه على الامر بالاقفل صبي حراً  
مادون امر منقله فالديه على عاقله القاتل ولا يرجع ولو كان  
الما مورعداً يدفع او يفدي يرجع مولاه على الامر بالاقفل مكاتباً  
صغيراً وكبيراً امر صغيراً حراً فالديه على عاقله الصبي ويرجع  
على المواتية بالاقفل من يمنعه ومنها فان عجز قتل ان يقتض  
عليه بطل حكم خبايته بالاتفاق ولا يواخذ بها بعد الفسق  
وبعد ان قضى عليه ما اذاه يسلم للفايض وما بقي بطل على  
الحال ويواخذ به بعد الفسق عند وكذا ان لم يكن ادرك  
شيئاً وعندهما يطاع فيه الا ان يفدي ومثله مكاتب